

ورد ذكر اليتيم في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرةً في مواضع مختلفة

ما حقوق اليتيم في الإسلام؟



عليه بعد أدائه لها، وترغيبه بالاستمرار والمداومة على الخير والبر والوصول إلى الدراجة الرفيعة.

التواضع لليتيم وعدم التعالي عليه بأي فعل أو قول، والتخلي بالأخلاق التي تحلى بها الرسول -عليه الصلاة والسلام-

فضل كفالة اليتيم

بيّن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن كفالة اليتيم بابٌ عظيم من الأجر والثواب، ورفعة شأن لمن يقوم به، ولا أدل على ذلك من أنه رفيق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الجنة، فقد قال: (وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً)، وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك»، وكفالة اليتيم تكون بضم الكافل اليتيم إلى بيته، أي ضمه إلى أسرته ليعيش حتى يبلغ، وهذه هي الصورة المثالية والأفضل والأعلى درجة لكفالة اليتيم، والشكل الآخر للكفالة تكون بدفع مبلغ من المال بشكل دوري بما يكفي للإنفاق على اليتيم الذي يعيش في مكان آخر بعيداً عن سكن الكافل وأسرته، وهذا الشكل من الكفالة وإن كان أدنى درجة من الصورة الأولى إلا أنه يترتب عليه عظيم الأجر وينال الكافل به أجر الكفالة، ومن فضائل كفالة اليتيم:

يُضاعف أجر وثواب كفالة اليتيم إن كان من الأقارب.
ترقيق القلب وإزالة القسوة منه.
بناء مجتمع مترامح أفراده متعاونون فيما بينهم.
تزكية المال وتطهيره، والبركة لصاحبه به.
امتثال الأخلاق العظيمة التي حثّ عليها الإسلام.
دلالة على الفطرة السليمة النقية التي فطر الله -سبحانه- الناس عليها.

أبيه وانفراد عنه، ويُقال للصبي: يتيم، ولأنثى: يتيمة، وتطلق صفة اليتيم على من هو دون سن البلوغ.

تعريف اليتيم اصطلاحاً

اليتيم في الاصطلاح يُقصد به انقطاع وانفصال الصغير عن رعاياه ويدبر أسوره ويقضى حوائجه، إذ إن حاجة الصغير لمن يرعاه حاجة ضرورية لا بد منها.
واليتيم عند الفقهاء يطلق على من فقد أباه دون بلوغه مرحلة الحلم، وتزول صفة اليتيم عنه بمجرد الحلم، وإن أنصف من بلغ الحلم باليتيم فيكون إطلاقاً مجازياً، وذلك باعتبار حاله الذي كان قبل الحلم، كما أطلق على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو كبير: يتيم أبي طالب؛ إذ إن أبا طالب من قام على تربيته، وكما ورد في قول الله -تعالى-: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) ، فأطلقت صفة اليتيم على البالغ والكبير؛ إذ إنهم لا يمكنون التصرف في أموالهم قبل ذلك.

آداب التعامل مع اليتيم

إن للتعامل مع اليتيم العديد من الآداب التي يُحسن التحلي بها حين التعامل معه، يُذكر منها:
ملاطفته والبشاشة في وجهه، ولين الجانب والمزاح معه، وإدخال السرور إلى قلبه.
تعزير الجوانب الإيجابية وغرس الثقة في نفس اليتيم، وتنمية القدرات والإبداعات لديه.
التربية الإيمانية السليمة، وتعميق فهم العقيدة الصحيحة، وتنمية القيم والأخلاق الفاضلة لديه، وزيادة حبه وتمسكه بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وعرض بعض القصص القرآنية عليه التي تبين قدرة الله -تعالى- ورحمته، والقصص النبوية التي تجعله قوة لغيره في المجتمع.
التوجيه والإرشاد وتعديل السلوكات الخاطئة والتي هي أحسن ما يمكن ذلك.
تحفيزه لأداء الأعمال النافعة والغناء

الإشارة إلى أن أخذ مال اليتيم من كبار الذنوب..

وقد أفتى العلماء بحُرمة أكل مال اليتيم، وأن من ياكلون أموالهم بلا حق فإنما ياكلون مالا حراما، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- باجتناّب السبع الموبقات، وذكر منها أكل مال اليتيم، وقد نهى الله -عز وجل- عن ذلك، إلا أن المقصود كل أنواع التعدي، وعلى ذلك أجمع علماء الأمة، ويدفع المال لليتيم عندما يبلغ السن التي تؤهله لذلك، قال تعالى: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ، والمقصود بالرشد القوة العقلية وحسن التصرف بالمال، وانتهاء الفترة العمرية التي يكون فيها الإنسان جاهلاً يتصرف بسفه وطيش وتبذير، فهذا هو مناط دفع المال لليتيم ليتصرف به.

أما من حيث جواز أكل الوصي من مال اليتيم، فقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله -تعالى-: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)، فصنفت الآية الكريمة الأوصياء إلى صنفين:

الوصي الغني: ورد الأمر الإلهي بأن يستعفف ويستغني بماله ولا يأكل من مال اليتيم، وأن يبتغي بكفالاته ورعايته وجه الله -تعالى- ونيل رضوانه.
الوصي الفقير: وهو من كان محتاجاً ولا يملك ما يُلغيه ويسد حاجته، كما أنه منشغل بالمحافظة على مال اليتيم وتنميته، فأباح له الشرع الأخذ من مال اليتيم مقابل ما يقدمه من عمل وجهه في رعاية اليتيم وحفظ ماله، على أن يأخذ بالمعروف دون إسراف ولا تبذير، وقد حذر القرآن الكريم من التبذير والتجاوز فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا).

تعريف اليتيم لغة

يُقصد باليتيم في اللغة الانقطاع والانفراد، ويراد به انقطاع الصغير عن

حالته في حياته الاجتماعية، وبذلك لا يمكن أن ينشأ وحيداً ولن تتسبب الوحدة في انحراف سلوكه عن باقي أفراد المجتمع الصالحين الذين نشأوا بوجود والدهم.
إيواء اليتيم بالمسكن المناسب، ويمكن تحقيق ذلك بإنشاء مؤسسات اجتماعية خاصة بالأيتام تقوم على أمورهم وشؤونهم.

الاهتمام به مالياً

قال -تعالى-: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)، فقد ارتبطت الآية السابقة الدالة على حفظ أموال الأيتام ثم دفعها لهم بعد رشدهم بما قبلها من الآيات في سورة النساء التي تآمر بوجوب تقوى الله -عز وجل-، وإيتاء المال لليتيم يكون بصورة كاملة دون نقص منه أو تبديله، والتبديل الوارد في الآية السابقة يحتمل تفسيرين: أولهما: عدم استبدال الأموال الحلال بأموال اليتامى المحرمة على غيرهم، وثانيهما: عدم استبدال الأموال الرديئة وغير الطيبة بأموال اليتامى الطيبة الجيدة، ثم بين الله -تعالى- في الآية أن ذلك التصرف إن وقع فيعد إثماً وذنبا عظيماً، [١٤] ومن الأقوال الواردة في ذلك قول سعيد بن جبیر: «إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله، فتمتعه عنه، فخاصمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت الآية السابقة»، وخلاصة القول المستفاد من الآية:

وجوب المحافظة على مال اليتيم وتنميته، ووجوب إعطاؤه ماله حين بلوغه ورشده.
حُرمة أكل مال اليتيم بغير حق، وحرمة استبداله أو ضمه إلى أموال أخرى إلا إن تحققت مصلحة لليتيم من ذلك، إذ يجوز ضم مال اليتيم إلى أموال أخرى بقصد تنميته والمحافظة عليها وغير ذلك من المقاصد، مع الحرص على توثيق ذلك والإشهاد عليه، وتجدر

الإحسان إلى اليتيم في الأقوال والأفعال، وتجنب قهره أو ذلّه أو التعدي عليه.

مراعاة الجوانب الإنسانية لذي اليتيم وتنشئته تنشئة سوية كريمة، وتربيته على القيم والأخلاق الفاضلة، وتوعيته بالقدر الكافي عما فقد من الحب والحنان بموت أبيه، ويترتب على ذلك الثواب العظيم ومرافقة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجنة، قال -عليه الصلاة والسلام-: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً).
الحرص على تعليمه وتربيته وتهذيبه، ولا يتعارض ذلك مع أهمية توجيهه وتعديل سلوكه وردعه عن الانحراف السيئ إن وقع منه في القول أو العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض النفوس قد انحرفت عن الفطرة وجادة الصواب، فغلب عليها القسوة والشدة في التعامل مع اليتيم، والطمع والجشع في أمواله، مما يقودهم إلى ظلمه وتجاوز حقوقه والاعتداء عليه وإذلاله وإهانته، وذلك حذر الإسلام من ذلك أشد تحذير، وعاب على المعتدين على اليتيم بسُلوكتهم المشين، قال -تعالى-: (كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَهُونَ الْيَتِيمَ).

الاهتمام به اجتماعياً

يحتاج اليتيم للتربية السليمة الصالحة كما يحتاج للطعام واللباس والمسكن وغيرها من الاحتياجات، وعلى المجتمع المسلم أن يتعاون في تأمين تلك المتطلبات لينشأ اليتيم نشأة سليمة، وقد بين الله -عز وجل- بعض وجوه التكافل بما أنعم به على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- في يمه، قال -تعالى-: (أَلَمْ نَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ - وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ - وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ)، فالآيات السابقة تشير إلى أهم أوجه رعاية اليتيم اجتماعياً، وهي:
الحرص على مبادلة الحب والعطف والحنان مع اليتيم ليكون بذلك إنساناً صالحاً في المجتمع بحيث لا تؤثر عليه

اهتم القرآن الكريم باليتيم وبيّن أهمية رعايته وحفظ حقوقه في أوائل الآيات التي نزلت على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، قال -تعالى-: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْبُرْءِ؟ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ بِالْكِبْرِيَّةِ وَيَنْهَىٰ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ، وَيُدَلِّسُ مِنَ الصَّنِيعِ الْكَلِمَةَ لِلْيَتِيمِ الْكَلِيمِ عَلَىٰ إِتْكَانِ سُلُوكِ مَنْ يَسِيءُ إِلَى الْيَتِيمِ وَيَتَّقِصُّ مِنْ كَرَامَتِهِ، وَيُطِئُ ذَلِكَ بِاللَّيْنِ: دَلَالَةٌ عَلَىٰ خَطُورَةِ الْأَمْرِ، وَمَنْ عَظِيمَ اِهْتِمَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْيَتِيمِ أَنْ ذَكَرَهُ فِي مَعْزُومِ الْحَدِيثِ عَنْ أركان الإيمان: دلالة على أهمية البر باليتيم، قال -تعالى-: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ)، وقد ورد ذكر اليتيم في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرة في مواضع مختلفة، ومن حقوق اليتيم التي نصت عليها الشريعة:

الإحسان إليه

الرحمة والإحسان إلى اليتيم من الأمور المقررة في كافة الكتب والرسائل السماوية، قال -تعالى-: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ...)، والإحسان إلى اليتيم له عدة مجالات، من أهمها:
تنمية مال اليتيم وحفظه من التعدي والضياع والهدر، والتحذير من أكله بالباطل، قال -تعالى-: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا).
رعاية الأنثى اليتيمة، وحفظ كافة حقوقها، وعدم التعدي على أي حق من حقوقها المتعلقة بالزواج حين بلوغها سن الزواج، قال -تعالى-: (وَمَا يَنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُولُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ...).

